

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة محافظ بنى سويف بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمستشفى بنى سويف العام ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة الاتحاد الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة فى ٢٠١١/٩/٢١ على الحل ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانونى للوزير ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمستشفى بنى سويف العام المسجلة برقم (٤٨) فى ١٩٨٣/١٢/٢٤ بمحافظة بنى سويف ، وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزامها .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٢/٢/٢٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أ. د. م / محمد فتحى البرادعى